

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكنتي أو معاون موثق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكنتي أو معاون موثق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 26 فيفري 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكنتي أو معاون موثق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعين (40) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركات الجهوية للنقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفة،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشفة الجاري والأرشفة الوسيط وفرز وإتلاف الأرشفة وتحويل الأرشفة والاطلاع على الأرشفة العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 2179 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشفة الوطني المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركات الجهوية للنقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركات الجهوية للنقل والتي تحتوي على مائة وتسعة وتسعون (199) قاعدة حفظ وردت في ثلاثة وثلاثين (33) صفحة.